الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
_____**_____
القضيّة عـدد : 311377

الحمد لله ،

تاريخ القرار : 11 أفريل 2011

قرار تعقيبـــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـن :

المعقّبة : الإدارة العامة ، مقرّها ،

من جهة ،

والمعقّب ضدّه : ، عنوانه ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة بتاريخ 10 جويلية 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311377 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتاريخ 10 مارس 2010 في القضيّة عدد 94349 والقاضي نهائيا "بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه ".

و بعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضـــع إلى مراجعة أولية لتصاريحه الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيـــين بعنوان سنة 2003 والقسط الإحتياطي الثـــاني والثالـــث لســـنة 2004 والمعلـــوم علـــى المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2003 نـــتج عنهـــا صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 9 أكتوبر 2008 تحت عدد 233/2008 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 15.520,794 دينارا أصـــلا وخطايا ، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة التّـــي أصـــدرت حكما بتاريخ 24 فيفري 2009 في القضية عدد 3213 يقضي ابتدائيّا " بقبول الإعتراض

شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 233/2008 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2008 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره تسعمائة وتسعة وثلاثين دينارا ومليمات 780 (939,780 د) لقاء أصل الأداء والخطايا" فاستأنفت المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامة بتاريخ 19 جويلية 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب على اعتبار أنّ المعقّب ضدّه قام بتمويل عملية اقتناء العقار بتنزيل مبلغ قدره 14.522,594 دينارا في حسابه على عدّة مرّات بداية من 2 ماي 2003 إلى تاريخ 10 جوان 2003 والحال أنّه قام بتلك العملية ابتداء من 23 جوان 2003 إلى 6 أكتوبر 2003 وقام بسحب المبلغ المذكور على عدّة مرّات وبالتّالي يمكن القول أنّ المعني بالأمر قد توفّر لديه هذا المبلغ إلى تاريخ 10 جوان 2003 وعلى فرض اعتباره من قبيل الموارد التّي حقّقها فإنّه قام في المقابل بسحبها على عدّة مرّات قبل عملية الإقتناء بفترة زمنية طويلة ، كانت أوّلها بتاريخ 23 جوان 2003 أي قبل عملية الإقتناء بأربعة أشهر ، وبالتّالي آلت إلى نفقات لم يبيّن المعقّب ضدّه تخصيص وجهة استعمالها وعليه لا يمكن بحال اعتبار المطالب بالأداء قد أقام الدليل على الشطط في التوظيف .

ثانيا : الخطأ البيّن في التقدير ، بمقولة أنّه لا يمكن اعتبار المبالغ التّي قام المطالب بالأداء بتنزيلها في حسابه والمقدّرة بـ 14.522,594 دينارا من قبيل الموارد فقط لأنّه ثبت أيضا أنّ المعني بالأمر قام بسحبها على عدّة مرّات بتواريخ مختلفة دون أن يدلي بما يقيم الدليل على أنّه تمّ تخصيص ذلك المبلغ في عملية الإقتناء وبالتّالي تكون محكمة الحكم المطعون فيه لمّا اعتبرت أنّ ذلك المبلغ من قبيل الموارد ولا يمكن تضمينه بميزان الموارد والنفقات في جانب النفقات أيضا قد أخطأت في التقدير .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة المعقّبة وتمسّك بمطلب التعقيب ووجّه الإستدعاء إلى المعقّب ضدّه .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 11 أفريل 2011 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والثاني المأخوذين من خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والخطأ البيّن في التقدير مجتمعين لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي بالحطّ من مبلغ الأداء المستوجب على اعتبار أنّ المعقّب ضدّه قام بتمويل عملية اقتناء العقار بتنزيل مبلغ قدره 14.522,594 دينارا في حسابه على عدّة مرّات بداية من 2 ماي 2003 إلى تاريخ 10 جوان 2003 والحال أنّه قام بتلك العملية ابتداء من 23

جوان 2003 إلى 6 أكتوبر 2003 وقام بسحب المبلغ المذكور على عدّة مرّات وبالتّالي يمكن القول أنّ المعني بالأمر قد توفّر لديه هذا المبلغ إلى تاريخ 10 جوان 2003 وعلى فرض اعتباره من قبيل الموارد التّي حقّقها فإنّه قام في المقابل بسحبها على عدّة مرّات قبل عملية الإقتناء بفترة زمنية طويلة ، كانت أوّلها بتاريخ 23 جوان 2003 أي قبل عملية الإقتناء بأربعة أشهر ، وبالتّالي آلت إلى نفقات لم يبيّن المعقّب ضدّه تخصيص وجهة استعمالها وعليه لا يمكن بحال اعتبار المطالب بالأداء قد أقام الدليل على الشطط في التوظيف .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 43 (قديم) من مجلة الضريبة المنطبق على النـــزاع الراهن بأن " يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حســـب نموّ الثروة على كل مطالب بالضريبة . وتستعمل هذه الطريقة عندما يفــوق مبلـــغ هــذا التقييم ، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عــيش المعنـــي بـــالأمر ، دخلـــه المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حســـب عناصر مستوى العيش " .

و حيث يستنتج من الأحكام المذكورة آنفا أنّ التقييم التقديري يعتبر مـــن القـــرائن القانونية المخولة لمصالح الجباية كلّما اتضح لها وجود تباين بـــين هـــذا التقيـــيم وبـــين المداخيل المصرح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالّة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجليّة بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبـــات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته .

و حيث لم يحدّد المشرّع عدد السنوات الكفيلة بأن توفّر مداخيلها المحصول المالي وترك المجال مفتوحا لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعـــدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلائم ومبـــادئ العدالـــة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضّريبة مع ضمان حقـــوق الخزينة وتتماشى وروح الفصل 43 من مجلة الضريبة ذلك أنّ ما تمسكت به الإدارة من اعتماد سنة الشراء كسنة تحقيق الثروة فيه إجحاف بحقّ المطالب بالضريبة وخرق للواقع

و لهـــذه الأسبـــاب ،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارتين السيّدتين مليكة الجندوبي وشويخة بوسكّاية.

و تلي علنا بجلسة يوم 11 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي .

الـــرئيس **المستشار المقرّر**

محمد فوزي بن حمّاد **رياض الرقيق**